

21 شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي مع الاحمرار - مكروهات

الصلوة - عامر بهجت

عامر بهجت

ثم ذكر مكروهات الصلاة ما شاء الله باقي ثلث ساعة نقرأ ولا نوقف نقرأ طيب ذكر المصنف رحمة الله تعالى مكروهات الصلاة فقال اول مكروه قال منها يعني من المكروهات. وهنا من اول الباب ويقول لك ايش؟ يقول لك اذن لن اذرك لك كل المكروهات. ساذكر بعضها لانه قال ايش - 00:00:00

منها واحد التفات الالتفاتات في الصلاة مكروه متى يكون الالتفات مبطلا؟ اذا التفت بكل جسده بقدميه حرك قدميه عند اتجاه القبلة واضح الثاني يكره تغميض العينين. قال غمض عين - 00:00:22

خلاص تغميض العين في الصلاة مكروه نظروا نحو السماء النظر نحو السماء مكروه العبث وهو الحركة التي ليس لها حاجة مكروه فان كثرت بطلة الصلاة ان كانت كثيرة متواتلة شوف شرط كان العبث كثير متواتلي بطلة الصلاة - 00:00:47

تختصر وهو وضع اليدين على الخاصرة يوقف كذا مثلا يحط يده على الخصر انه آيا يكره والسدل وما هو السدل؟ ما هو السدل يا شيخ؟ هو ان يضع الثوب على كتفه - 00:01:11

دون ان يرد احد طرفيه على الاخر يعني لو وضع هكذا هذا مكروه سديري يمكن هكذا خرج من الكراه واضح نعم قال والسدل والسماء. حتى لا يرفع الصبر ليس بشرط المعتمد المعتمد حتى لو كان عليه عدة ثياب - 00:01:31

يعني المعتمد انه ليس فقط اذا كان ما عليه الا هذا الثوب لا حتى لو كان عليه ثوبين فانه يكره ان يرسله دون ان يرد احد الطرفين صافي مع انه لا يظهر صدره ماشي - 00:01:52

طيب قال والصماء اشتمال الصماء هو ان يصلي في الثوب الواحد اشتمال الصماء يصلي في الثوب الواحد ويلبسه كما يلبس كما يلبس المحرم الاطباع طباع شفت الاطباع حق المحرم ها لكنه ما هو لابس ثوبين ازار ورداء لا لابس واحد ثوب طويل - 00:02:06 ويلبسوا واحد ويحطوا هكذا هذا ايش مكروه اشتمال الصنع. وستروجهه كذلك مكروه. وهذا للرجل او للمرأة ما لم تكن المرأة بحضور رجال اجانب الكراهة تزول للحاجة. كذا لثام التلثم - 00:02:30

كف نحو ثوبه ان يكف الثوب يشمره يكره ذلك نعم اه تزوج والمقصود بالتزوج يعني ان يأخذ مروحة يهوي نفسه يتزوج بمروحة واما المراوحة بين القدمين فان كانت لحاجة طول الصلاة. الصلاة طويلة فهي يجعل الاعتماد على الرجل اليمين شوية - 00:02:48 ثم الاعتماد على اليسار شوية فانه لا يكره ذلك اذا طالت الصلاة. وتكره الاكتثار منه هكذا شوف يا شيخ مثلا الامام يطلب في التهجد او كذا فلا بأس ان يقف هكذا - 00:03:16

تارة ثم هكذا تارة عرفت المقصود انه المراوحة بين القدمين جائزة بل ذكرها انه سنة ذكرنا سنة ان طالت الصلاة والاكتثار منها يكره كذلك ما يكره فرقعة اصبعي ولا للاصبعي - 00:03:29

كلها جائزة صح ولا لا؟ قلنا فيها تسع لفافات والعشرة الاسبوع كلها جائزة. ولكن لماذا اختير هنا ضم الباء للاصبع مناسبة لضم باء السبوع تمام تمام لا فرقعت للاصبع الواحد - 00:03:54

واضح ويكرهوا فرقعة اصبعه تشبيكها كذا الافتراض الشرعي يعني تشبيكه هذا عطف بحذف حرف العطف كذلك يكره تشبيك اصبعه وكذا افتراض السبعين يكره ان يفترش كافثيرنش ايش؟ السبع نعم لا يفترش احدكم ذراعه افتراضها - 00:04:15

الكلب بان يسجد ويضع الساعد كله على الارض عرفت يا شيخ كيف؟ ها هكذا لا سجد بيجي هنا عرفته هذا قال تمغط التمغط هو التمطي تمطي في الصلاة عرفت ووضع شيء في الفم يضع في فمه شيئا - 00:04:40

حتى يأكلوا بعد الصلاة مثلا يكره وفتحه فتح الفم ها ممكן صحيح ممكן صحيح؟ احسنت جراك الله خير نعم هذا جيد وفتحه يعني فتح فمه اثناء الصلاة وكل مله وهذه قاعدة كل شيء ملهم في الصلاة فانه يكره - 00:05:10

التعرض له اما ان يفعل شيئا ملهمها او ان يقف بحضوره شيء ملهم وهكذا. شيخنا في الغاية قلبك الدنيا. اه. وفي الدليل ملاذ الدنيا 00:05:35

متى قال امر الآخر ايضا هاتوما زيد قال لو قال اللهم ارزقني زوجة صالحة ما في مشكلة لأن هذا من امر الآخرة لكن اللهم ارزقني امرأة ويبداً يذكر او صافها مواصفاتها لا - 00:05:55

قال رحمه الله تعالى وفتحه وكل مله فاعلمي هو الرمز بالعين اشارة بالعين وكل ما شغل من عمل اليسيير عرفا يعتزل. كل عمل يسيير عرفا من غير حاجة المشغل ليس ليس لحاجة ولا لمصلحة فانه يعتزل وهو مكره - 00:06:12

وقوله عرفا علم منه قوله اليسيير عرفا فيه فائدتان الفائدة الاولى ان الكثير ليس بمكرهه فما حكمه كيف عرفت انه مبطي؟ لماذا لا يكون مباحا لماذا قال اليسيير مكرهه؟ اذا الكثير - 00:06:39

لا يمكن ان يكون اليسيير مكرهه والكثير مباحا لا شك انه يسيير اغلط فيكون الكثير مبطل وسيأتي ذكره ان شاء الله في المطلعات لعله يأتي ان شاء نعم سيأتي قوله عرفا - 00:06:58

عرفك بذلك الضابط في الكثير والقليل ليس هو ثلاث حركات مثلا تقول الثلاث حركات مبطلة لا الضابط هو اليسيير عرفا والكثير واضح قال رحمه الله وحفظه يعتزل تخصيص شيء للسجود يكره ان يخص شيئا يسجد عليه - 00:07:13

مثل اللي يعملونه بعض الطوائف كالرافضة وغيرهم يسجدون على هجر هذا يكره تكراره فاتحة فلينته. يكره في الصلاة تكرار الفاتحة يقرأ الفاتحة مرة واحدة تكرارها مكرهه وهناك من قال بانه مبطل لكنه معتمد انه مكرهه - 00:07:35

ان تاق فيكون يكفي في الكراهة هنا الخروج من ايش؟ الخلاف. قوله يكرهوا فلينتهوا. هنا الهاء هذه هاء هذه فائدة في العروض والقوافي الهاء هذه ياء اصلية لا بأس ان تكون لا بأس ان تكون - 00:07:54

اه حرف روبي وسيأتي معنا ان شاء الله عز وجل في الظهور موضع جعل الناظم حفظه الله تعالى فيه الهاء الضمير حرف روبي وهذا ممنوع عند اهل الشأن وهو في قوله تشبهه لزوجة او عضوها بكل من تحرم او بعضها - 00:08:14

اظهار صفحة مئة وثلاثين قال تشبهه لزوجتنا عضوها بكل من تحرمها او بعضها تمام؟ هذا ليس بسائغ عند اهل الشأن انتاج شطرين ها؟ كلا الشطرين لا هو ما في مشكلة هو لو قال عضويها بعد ذلك لابد ان يراعي في الشطر الثاني ان يأتي بواو قبل الهاء الضمير ما في مشكلة - 00:08:40

واضح لو قال تشبهه للزوجتين او عضوها بكل من تحرم او بعضها مثل او بسهوها ما في مشكلة خلاص لكن اقصد او تشويه لزوجة او عضوها بكل من تحرم او بنحوها - 00:09:02

ماشي لانه راعي ايش ما قبلها. حرف الروي هنا الواو وله ان يعكس يجعل في الاول ظاد وفي الثاء مثلا على الشطر الثاني بعضهم الاشكال على واحد منها غير معين - 00:09:18

اما انه لم يراعي ما في الاول ما روعي في الثانية او لم يراعي في الثاني ما روعي في الاول. واضح شوفي الشيخ اذا هنا ما في مشكلة ثم قال ايضا مما يكره في الصلاة ان تاق للطعام يعني ان يصلي وهو تائق للطعام - 00:09:34

بحضرة طعام يشتهيه كما في الزاد قال او ان يحتقن ان يصلي وهو حاقن حابس للبول قال وقس عليه كل ما لا يطمئن. قس عليه كل شيء يؤدي الى ان يجعله لا يطمئن في صلاته يشغله ويشوش له ذهنه - 00:09:51

بحضرة طعام مثلا حاقن حابس البول يمكن هي شيء هم امسك الريح ايضا هم مزال يعرف الحال قس عليه كل ما قال ابن مالك وقس ما لم يقل تعلم برizin وليرق ما لم يقل - 00:10:11